الدمج بين العلوم النقلية والعقلية في الدراسات الحديثية

الدكتور خورشيد أشرف
أستاذ وعميدكلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية بالجامعة المحمدية المنصورة، ماليغاؤن، مهاراشترا– الهند
Email: khursheedashraf195@gmail.com

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن علم الحديث من أسمى العلوم قدرًا وأجَلِّها شرفًا، وهو مرتبطٌ بالسنة النبوية المطهرة ارتباطًا مباشرًا، ومتضمنٌ لكلّ الأحكام التفصيلية لشرعنا الحنيف، ومبيّنٌ لما جاء مجملاً في القرآن الكريم، وحسبه من الشرف أنه منسوب إلى خير الأنام ﷺ، وأي شيء أعظم من علم أساسه أقوال النبي ﷺ وأفعاله وأحواله، وسننه وأيامه. كما أنه يُعَدّ مصدرًا أساسيًّا للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، ويُشَكِّل جزءًا مهمًّا من الأُطر الفقهية والفكرية التي يُبنى عليها فهم الدين وتطبيقاته، وهوالميزان الحقيقي لضمان عدم الانحراف عن جوهر الدين وتعاليمه.

وإذا كان العقل هو أداة التفكير والتأمل لفهم القضايا وتحليلها، فإن الوحي هو مصدر المعرفة الإلهية الذي يوجه الإنسان نحو الفهم الصحيح للأمور الشرعية، مما يعكس التوازن بين استخدام العقل والنقل في السعي نحو تحقيق الفهم الكامل للحقائق الدينية.

إذًا، العلاقة بين العقل والنقل في النصوص ليست علاقة تضاد ولا تناقض، فالاهتمام الكبير الذي أولاه القرآن بالعقل، ودوره في الوصول إلى الله، وقدرته على معرفة الحكمة الإلهية من التشريع، والسنن الكونية من الخلق، كل ذلك يؤكد أن الأصل في العلاقة بين النصوص الدينية والمعارف العقلية الإنسانية هو الانسجام التام والتلاؤم الكامل، فالعقل يُسهم في فهم الرسائل الدينية وتفسيرها، ولكن ضمن إطار التوجيهات الإلهية؛ لأنه هو المصدر النهائي الذي يقدّم الهداية والتوجيه. ويتضح مما سبق أن صريح المعقول لا يناقض صحيح المنقول، وإنما يقع التناقض بين ما يدخل في السمع وليس منه، وما يدخل في العقل وليس منه، وليس في العقل الصريح ولا في شيء من النقل الصحيح من السنة ما يوجب مخالفة الشرع أصلاً، ومن ثم فإن الأدلة العقلية الصريحة والسليمة توافق ما جاء به الرسول ﷺ.

وأما طبيعة العلاقة بين العلوم النقلية والعلوم العقلية في مجال الأحاديث النبوية، فكانت هذه القضية من المسائل التي طال الجدل والنقاش فيها عبرالعصور، وقد تمخض عن السجال العلمي الحاصل فيها مدرستان من أهم المدارس الفكرية الإسلامية، يمكن عرض وجهة نظرتهما في نقطتين أساسيتين:

النقطة الأولى: هل يمكن أن يقع تعارض حقيقي بين العقل والنقل في النصوص الشرعية؟ ترى مدرسة أهل الحديث أن هذا الافتراض افتراض عقلي لاوجود له على أرض الواقع متى ما كان النص صحيحًا والعقل صريحًا، وأن ما ادُّعى منه فلأسباب خارجية، في حين نجد أهل العقل والنظر يتبنون القول بإمكانية وقوع تعارض حقيقي.

النقطة الثانية: ما هو المقدم في حالة حدوث التعارض، النقل أم العقل؟ فأهل الحديث يعطون الأولوية للنص، ويرون أن لا تعارض بين النص والاستنباط العقلي بحدود الشرع مع تقديم النص، بينما يأخذ أهل العقل والنظر القاعدة المعروفة" أن العقل أصل النقل".

ويُعَدُّ البحث في التعارض بين النقل والعقل مسألة محورية، خصوصًا في تفسير وفهم الحديث النبوي، وقد أحببت أن أسلط الضوء على طبيعة العلاقة بين العلوم النقلية والعلوم العقلية في الدراسات الحديثية مستجلبًا شيئًا من السجال العلمي الذي وقع بين كبار نظار المدرستين مع بيان وجهة نظري دون تعصب أو انحياز. وقد جاءت خطة البحث على المنوال التالي:

المقدمة : أهمية البحث وأهدافه.

المبحث الأول:كلمة لا بد منها في موضوع الدمج بين العقل والنقل في النصوص الدينية.

المبحث الثاني: مناقشة آراء القائلين بوجوب تقديم العقل على النقل.

المبحث الثالث: اختلافات العلماء في الأحاديث النبوية المتعلقة بالمعاملات ومحاولة الدمج فيها، ودفع التعارض منها.

الخاتمة: تشمل النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: كلمة لا بد منها في موضوع الدمج بين العقل والنقل في النصوص الدينية

إن جدلية العقل والنقل مسألة قديمة جديدة ومتجددة، والناظر في هذه القضية يرى أن نشأة إشكالية التعارض بين العقل والنقل كانت بعد انفتاح المسلمين على الثقافات الأخرى، وترجمة كتب المنطق والفلسفة اليونانية؛ حيث تأثر بعض مفكري المسلمين وعلمائهم بتلك الفلسفة بتعظيمها للعقل وجعله معيار قبول الأشياء وردها، فما عارضه من الشريعة يجب تأويله بما يتوافق مع دلائل العقل طبقًا للمقرر في تلك الفلسفة، ويزداد الجدل حول هذه القضية كثيرًا،حينما تعلو أصوات الثقافات المتغلبة في تجلياتها الحداثية، التي أقصت الوحي الإلهي عن واقع الحياة، وأحلت محله عقل الإنسان، فألَّهت العقل وجعلته معيار قبول الأشياء وردها، ما أرخى بظلاله على منطق التفكير الديني في بعض الأوساط، لتأويل عقائد الدين وأحكامه لتتوافق مع العقلانية المقررة في تلك الثقافات.

وقد تجسّدت العلاقة بين العقل والنقل في الإسلام مبدأً من مبادئ الاعتدال والتوازن، فالعقل، بما هو أداة للتفكير والتحليل والتأمل العميق في النصوص بشكل يتماشى مع الظروف المتغيرة؛ فهو ملكة ربانية وهبها الله تعالى الإنسان ليميزبواسطتها الخطأ من الصواب.

والنقل، بما هو مصدر المعلومات الدينية الثابتة الموثوقة، يطلق على ما نُقل إلينا من كلام الله تعالى (القرآن الكريم)، وسنة رسوله ﷺ الصحيحة، هومرجع أساسي يُعتمد عليه في التشريع الإسلامي وتوجيه الحياة اليومية للمسلمين، وله دور محوري في استنباط الأحكام الشرعية وتحديد القوانين.

ولذا يُعَدُّ اختلاف العلماء في التعارض بين العقل والنقل في النصوص الدينية موضوعًا معقدًا؛ يعكس هذا الاختلاف تباين التوجهات الفقهية والفلسفية في تفسيرها وتطبيقها، لكنها كثيرا ما تُوضع في غير وضعها الصحيح، فتارة يُسمى ما ليس عقلاً عقلاً، مثل الظنون والأوهام والأهواء والشهوات والأغراض الشخصية، وتارة تعمم الأحكام الظنية على نصوص الشرع كلها مع الاعتراف بأن في الشرع ماهو ظني الثبوت وكثيرًا مما هو من ظني الدلالة، لكن خطر التعميم يوقع في إشكالات، وتارة يعتبر العقل مؤسسًا للنقل وقاعدة له، وهذا قد يصح بوجه، لكن المولعين بالدراسات الفلسفية ينسفون بهذه المسألة كثيرًا من دلالات النصوص الشرعية وإن كانت قطعية الثبوت قطعية الدلالة.

وتُعَدُّ مسألة الدمج بين العقل والنقل في الحديث النبوي من القضايا الفكرية العميقة التي أثارت نقاشات مستفيضة بين العلماء والمفكرين على مر الأزمان، تعكس هذه المسألة كيفية تفاعل النصوص النبوية مع العقلانية والتفسير العقلاني في فهم الدين.

وتراوحت أقوال الاتجاهات الدينية بين من يرى تقديم النقل على العقل مطلقًا، ومن يعاكسه بتقديم العقل على النقل مطلقًا، ومن شق طريقًا بتحديد القطعي منهما وتقديمه على الآخر بصفته قطعيًا، وليس باعتبار جنسه سواء كان عقليًا أم نقليًا بحسب باحثين، ولا تعارض في الواقع ـ من حيث الأصل ـ بين قطعيين من العقل والنقل؛ لأن الذي خلق العقل هو الذي أنزل النقل، فإن حصل تعارض فإنما هو من جهة الناظر في الأدلة؛ وذلك لأن مرد كليهما إلى الله تعالى، ولا يمكن أن يختلف كل من حكم الله وخلقه وسننه في كونه.

ومن الأمور التي تعين الأطراف المختلفة على تضييق هوة الخلاف بينها، وتجعل اجتماعها أكثر سهولة ويُسرًا، التذكير الدائم بأن عقول الناس تتفاوت في الفهم، وأن كل زمان وبيئة يدرك أهلهما بعقولهم ما لم يدركه من سبقهم ولا من يأتي بعدهم، وأن ما ينكره عقل البعض قد يستوعبه ويقبله عقل الآخرين.

وقد يتوهم الناظر في الأدلة وجود القطع في أحد الجانبين والأمر بخلافه، أو قد يقلد غيره، أو تشتبه عليه الأدلة ثبوتًا أو دلالة، فيقع الخطأ من جهة نظره، وليس من جهة الأدلة القطعية ذاتها سواء أكانت عقلية أم نقلية.

إذًا القانون الثابت الذي ينبغي إعماله دائمًا هو التحقق من صحة النقل أولاً، ومن ثم التحقق من دلالته، ثم التحقق من عقلية العقل، وألا تُقحم فيه الجهالات والأهواء، ثم تُسمى عقلاً تمويهًا ومخادعةً، ومتى أمكن الجمع بين النقل الصحيح الصريح، والعقل الصريح بأي وجه من وجوهه وجب المصير إليه، ولا شك في أن الجمع متاح دائمًا، وهو مطّرد لا يتخلف أبدًا، إلا إذا تخلفت صحة النقل، أو اشتبهت دلالته، أو ادُّعي ما ليس بعقل عقلاً، وهذا هو الواقع في جميع حالات التعارض والاختلاف.

قال الإمام الشافعي: "لا يصح عن النبي أبدًا حديثان صحيحان متضادان ينفي أحدهما ما يثبته الآخر" (الشوكاني، 1419هـ 261/2)

وقال الإمام ابن خزيمة:" لا أعرف أنه روي عن رسول الله حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أولف بينهما". (الخطيب، 1357هـ ص 432)

والدمجُ ضروريٌّ لتحقيق التفسير الصحيح والتطبيق السليم للأحاديث النبوية؛ وذلك لأنه من المناسب إمعان النظر في معرفة الحقيقة والصواب، لا الطرد والإبعاد وعدم الاعتماد؛ لأن التعارض والخلاف يمكن إزالته بمراعاة مقاصد الشريعة في ضوء أصول علمية وضوابط فنية. فهذا الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– يُقبِّل الحجر الأسود، ثم يُحكِّم عقله في صنيعه، فيخرج بنتيجة مفادها « إني لأعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيتُ رسول الله ﷺ يقبّلك ما قبّلتُك ». (البخاري 1435 هـ برقم 1520)

وعلى هذا فالعقل بمنطقه الواعي هدى عمرَ رضي الله عنه إلى الصواب؛ وهو أن الحجر الأسود حجر ليس منه ضرر ولا نفع، لكن هل توقف عمر عند استنتاج العقل، واكتفى به؟ لا، بل وازن بينه وبين النقل (السنة النبوية)، فقدَّم ما نص عليه النقل (السنة) على ما توصل إليه العقل.

قال الحافظ ابن حجر:" وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الاتباع فيما لايكشف عن معانيها، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة". (ابن حجر، 1429هـ 475/3)

وهذا الصحابي الجليل عبدالله بن جبير في خمسين من الصحابة يأمرهم الرسول أن يبقوا على جبل الرماة ليحموا ظهور المسلمين في غزوة أُحد، ويأمرهم بألا يبرحوا مكانهم سواء انتصر المسلمون أو غُلِبوا، لكنهم عندما رأوا النصر تحقق للمسلمين حكَّموا العقل وخالفوا النقل – الذي كان حيًّا بينهم– فحصل في المسلمين ما حصل من القتل.

ومع المكانة العالية للنقل إلا أن الرسول ﷺ لم يجعله فاصلاً في كل شيء خصوصًا في بعض أمور الدنيا؛ فقد قال لأصحابه في حديث (تأبير النخل) «أنتم أعلمُ بأمر دنياكم». (مسلم، 1435هـ برقم 2363)

فلعل لنا اليوم في هذه الوقائع الثلاث التي وقعت في الصدر الأول للإسلام –ومثيلاتها– مَخرجًا من الجدلية القائمة حول أحقيَّة (النقل والعقل)؛ فقد اتضح أن النقل والعقل لا ينفكان عن بعضهما، وأن بينهما الكثير من التقاطعات، لكن للنقل (الصحيح) مجاله الأوسع في أمور الدِّين والغيب، وللعقل (الواعي) مجاله الأرحب في أمور الدنيا، وتستقيم المعادلة بما ورد عنه ﷺ: «إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به[النقل]، وإذا أمرتكم بشيء من رأي، فإنما أنا بشر[العقل] ». (مسلم، 1435هـ برقم 2362)

وتدل هذه الوقائع بكل وضوح أنه لا تعارض أصلاً بين عقل صريح ونقل صحيح؛ فإذا ثبت النص لم يمكن أن يكون بينه وبين صريح العقل معارضة البتة، وذلك بدهي، فإن منزل الشرع وخالق العقل هو الله وحده لا شريك له، وغاية ما

يكون في هذا الباب أن تأتي النصوص بما تعجز العقول عن إدراك كيفيته، لكن لا سبيل لها إلى الجزم بانتفائه، ولذلك قيل: إن الشرع يأتي بمحارات العقول لا بمحالات العقول.

المبحث الثاني: مناقشة القول بوجوب تقديم العقل على النقل

اعتنى كثير من المتكلمين –قديمًا وحديثًا– بالعلوم العقلية، معتبرين أن "العقول طرق المعلومات" (الزركشي، 1421هـ 30/1) وأن "العقل هو الحجة" (الجاحظ، 1416هـ 207/1) وأن "أحكامه يقينية لا كذب فيها". (ابن خلدون، 1984م ص: 460)

يقول عمرو بن بحر الجاحظ:"ما الحكم القاطع إلا للذهن، وما الاستبانة الصحيحة إلا للعقل؛ إذكان زمامًا على الأعضاء وعيارًا على الحواس" (الجاحظ، 1982م 45/3)

وبناء على هذه النظرة التبجيلية تجاه العقل رأوا إمكانية وجود تعارض حقيقي بين أحكام العقل ومدلولات النقل.

وقد جنحت المدرسة العقلية إلى اعتبار أن أحكامه قطعية وهو ما لا يتوفر في النص ابتداء، ولهذا اشترطوا في صحة الاستدلال بالدليل السمعي(الدليل السمعي في عرف المتكلمين يشمل الكتاب و السنة و الإجماع لا غير (انظر: الزركشي،1421هـ 27/1)) شروطًا من أهمها دفع المعارض العقلي أو العلم بعدم المعارض العقلي،كما قال الفخر الرازي:"الدليل السمع لا يفيد اليقين بوجود مدلوله إلا بشرط أن لا يوجد دليل عقلي على خلاف ظاهره". (الرازي، 2015م 143/1)

وقال أيضًا:"الدليل النقلي تتوقف إفادته اليقين على مقدمة غير يقينية، وهي عدم دليل عقلي يوجب تأويل ذلك النقل، وكل ما يَبتَنِي صحته على ما لا يكون يقينيًّا لم يكن هو أيضًا يقينيًّا". (الرازي، 2015م 144/1)

أما أهل الحديث فقد منعوا من إمكانية وقوع تعارض حقيقي بين منقول صحيح ومعقول صريح، منطلقين من إحدى المسلمات عندهم، و هي أن من خلق العقل وأمر بإعماله هو من أنزل النقل وحض على اتباعه، ومن ثم فإنه "إن وجد ما يوهم التعارض بين العقل والنقل، فإما أن يكون النقل غير صحيح، أو يكون صحيحًا(لكن) ليس فيه دلالة صحيحةعلى المدعي، وإما أن يكون العقل فاسدًا بفساد مُقدِّماته". (المطرفي،2014م ص: 49 ، وانظر أيضًا ابن تيمية،1417هـ 1 /172)

وقصارى القول في هذا الصدد أنه من أهم الفروق الجوهرية بين هاتين المدرستين أن الإيمان بشيء ما لا يتوقف عند أهل الحديث على حكم العقل، وإنما يتحصل بمجرد ثبوت النص به، فالنص معصوم من الخطأ، وهذه "العصمة بقدر ما هي في حقائق الشريعة فهي في ألفاظها ودوالها" كذلك. (أبو زيد 1416هـ 153/1).

أما أهل العقل والنظر فلا يرون أن هذا الثبوت كاف ما لم يجاوز قنطرة المحكمات العقلية، فالنظر العقلي في نهاية المطاف هو صاحب الكلمة الفصل فيه قبولاً أو ردًا، وهو المقدم عند وجود تعارض.

ولكن الإنسان العاقل المسلم يعلم أنه مخاطب بوحي من الله تعالى،خالق العقل ومشرع الشرع، لذا كان منهج الأوائل من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل السنة، أنهم يقدمون الرواية على الرأي، ويفضلون التركيز على النصوص النبوية كمصدر أساسي للشريعة، ويُقلِّلون من أهمية التفسير العقلاني عندما يبدو أن هناك تعارضًا بين النص والعقل، ويعتقد هؤلاء العلماء أن النصوص النبوية يجب أن تُفهم كما هي، وأن العقل لا ينبغي أن يتجاوز النصوص أو يتدخل في تفسيرها إلا في حدود ضيقة.

ورأوا أن القول بوجوب تقديم العقل على النقل لا يخلو من نظر، وذلك من وجوه:

الأول: ما جُبل عليه العقلُ الإنساني من قصور يجعله في أحايين كثيرة عُرضةً للتباين في التقدير، والتناقض في الأحكام والاستجابة الواعية وغير الواعية لكثير من المؤثر، و"كما أنَّ للحواس أغلاطًا معروفة كرؤية الواحد اثنين والصغير كبيرًا وعكسه، وتوهُّمِ بعض الناس أنه يسمع كلامًا في حال أن الذين بجنبه لا يسمعون شيئًا، واستطابةِ الروائح الكريهة في بعض الأمراض، وطعمِ الماء العذب مُرًّا في بعضها..، فكذلك للعقل أغلاط أدق وأخفى" (اليماني، 1434هـ 307/2)

وقد قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ناصحًا أحدهم: "كما جُعل لطرفك حد ينتهي إليه كذلك جعل لعقلك حد ينتهي إليه". (أبو نعيم 1405هـ 141/9)

الثاني: أنه قد علم أن السنن ووجوه الحق قد تأتي على خلاف بادي الرّاي (ابن حجر، 1405هـ 189/3) كما قال أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه:" لوكان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه". (أبو داود 1434هـ برقم 162)

الثالث: أن من المقطوع به أن العقول تتفاوت تفاوتًا عظيمًا في سعة قدراتها وفي مدى إدراكاتها فما يستحسنه عقل قد يقبح عقل، وما يتقبله عقل قد ينفر منه غيره، وما يستصوبه عقل قد يخطّؤه سواه، بل إن العقل الواحد قد يقبل الشيء في زمن أو مكان ثم يرده في زمن أومكان آخركما هو مشاهد، وهذا بخلاف النص الذي يمتاز بالثبات والعصمة، ومن هنا قال إمام دار الهجرة مالك ابن أنس:"أوَ كُلَّ ما جاءنا رجل أجدلُ من رجل تركنا ما جاء به جبريل إلى محمد ﷺ لجدل هؤلاء؟" (أحمد، 1408هـ 72/2)

فللعقل – عند أهل الحديث– وظيفة لا ينبغي أن تتجاوز، فهوشرط في معرفة العلوم وكمال الأعمال وصلاحها، وبه يكمل العلم والعمل، لكنه ليس مستقلا بذلك بل هو غريزة في النفس وقوة فيها بمنزلة قوة البصرالتي في العين، فإن اتصل به نور الإيمان والقرآن كان كنور العين إذا اتصل به نور الشمس والنار. وإن انفرد بنفسه لم يبصر الأمور التي يعجز وحده عن دركها. وإن عزل بالكلية كانت الأقوال والأفعال مع عدمه أمورا حيوانية، قد يكون فيها محبة ووجد وذوق كما قد يحصل للبهيمة. فالأحوال الحاصلة مع عدم العقل ناقصة، والأقوال المخالفة للعقل باطلة" (ابن تيمية، مجموع فتاوى بدون تاريخ 338/3)

"وإذا انقاد العقل العادي للشرع وامتثل هُداه واستضاء بنوره فقد أمن ما يخُشى من قصوره"، (اليماني، 1434هـ 329/11) وأهل الحديث"لا يطعنون في جنس الأدلة العقلية ولا فيما علم العقل صحته، وإنما يطعنون فيما يدَّعي المعارض أنه يخالف الكتاب والسنة" .(ابن تيمية، 1417هـ 194/1)

أما أهل العقل والنظر فقد ذهبوا إلى اعتماد النظركأول واجب على المكلف، وأنه لا تعارض بين العقل القطعي والنقل القطعي، وفصَّلوا فيما سوى ذلك؛ حيث قال أبو حامد الغزالي:" وعلى كل فقد ذهب الأشاعرة إلى وجوب تقديم العقل القاطع على النقل عند التعارض، وقال الغزالي أيضا:" إن ورد دليل سمعي على خلاف العقل، فإما أن لا يكون متواترًا فيعلم أنه غير صحيح، وإما أن يكون متواترًا فيكون مؤوَّلاً..." (الغزالي،1413هـ ص:252)

وأما {أن يوجد} نصٌّ متواتر لا يحتمل الخطأ والتأويل وهو على خلاف دليل العقل فذلك مُحال؛ لأن دليل العقل لا يقبل النسخ والبطلان" (الغزالي،1413هـ ص:252)

وقال فخر الدين الرازي:"القواطع العقلية لا تُعارضها الظواهر النقلية، بل تُعلَم أن تلك الظواهر مؤولةٌ ولا حاجة إلى تعيين تأويلها" (الرازي1400هـ 377/2) وقال أيضا: "آيات التشبيه كثيرة، لكنها لما كانت معارضة بالدلائل العقلية القطعية لا جَرَم أَوجِبنا صرفَها عن ظواهرها" (الرازي، 1407هـ 116/9)

وقد استدلوا على ذلك بأدلة عديدة، منها:

الدليل الأول: قولهم إن الدلائل اللفظية لا تفيد اليقين؛ لأنها مبنية على أصول ظنية، والمبني على الظني ظني، وأما الدلائل العقلية فتفيد اليقين، والمظنون لا يعارض المقطوع .(انظر:الرازي، 1404هـ ص:25،الرازي، 1400هـ 547/1)

ونُوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أن القول بأن (الدلائل اللفظية لا تفيد اليقين)، ليس بمسلَّم على إطلاقه، فقد اتفق العقلاء على كون كثير من الدلائل العقلية لا تبلغ رتبة القطع، كما أن من الأدلة النقلية غير المتواترة ما قد يفيد اليقين إذا احتفت به بعض القرائن، (الإيجي، 1417هـ 209/1، الرازي، 1400هـ 575/1) وما بطلت مقدمته بطلت نتيجته ضرورة.

قال الشهاب القرافي" الألفاظ اللغوية قد تفيد القطع، وإنكار ذلك قدح في قواطع الكتاب والسنة وهو بين كفر وبدعة" .(القرافي، 1416هـ 2595/6)

وقال الدكتور أحمد حجازي السقا تعليقًا على منع الفخر الرازي من التمسك بالدلائل اللفظية في المطالب اليقينية " المؤلف قد جانبه الصوابُ في هذا الحكم، فإنه بقوله: (إن القرآن يفيد الظن ولذلك يجب الاعتماد على الأدلة العقلية) يهدم أصول الدين بالكلية" (الرازي، 1407هـ 118/9 هامش رقم 1)

الدليل الثاني: أن العقل يقضي بوجوب تقديم القواطع العقلية على الظواهر النقلية عند التعارض، ووجه ذلك أن الجمع بين تصديقهما مُحال للزوم اجتماع النقيضين، والجمع بين تكذيبهما محال للزوم الخلو عن النقيضين، والقول بترجيه الظواهر النقلية على القوطع العقلية محال، لأن النقل فرع على العقل، فالقدح في الأصل لتصحيح الفرع يوجب القدح

في الأصل والفرع معًا وهو باطل، فلم يبق إلا الإقرار بمقتضى الدلائل العقلية القطعية وحمل الظواهر النقلية إما على التأويل، وإما على تفويض علمها إلى الله سبحانه وتعالى" (الرازي، 1415هـ ص:130، الرازي، 1404هـ ص:48 بتصرف يسير)

وقد أجاب ابن تيمية" عن هذا الدليل بقوله" إذا تعارض العقل والنقل وجب تقديم النقل؛ لأن الجمع بين المدلولين جمع بين النقيضين، ورفعهما رفع النقيضين.

وتقديم العقل ممتنع، لأن العقل قد دل على صحة السمع ووجوب قبول ما أخبر به الرسول الله ﷺ، ولو أبطلنا النقل لكنُا قد أبطلنا دلالة العقل ولوأبطلنا دلالة العقل لم يصلح أن يكون معارضًا للنقل؛ لأن ما ليس بدليل لا يصلح لمعارضة شيء من الأشياء، فكان تقديم العقل موجبًا عدم تقديمه فلا يجوز تقديمه.

ثم أطال الكلام على هذا ابن تيمية "إن كان أحد الدليلين المتعارضين قطعيًّا دون الآخر فإنه يجب تقديمه باتفاق العقلاء، سواء كان هو السمعي أو العقلي؛ وذلك لأن الظن لا يرفع اليقين. وأما إن كانا جميعا ظنيين فإنه يُصار إلى طلب ترجيح أحدهما، فأيهما ترجّح كان هو المقدم سواء كان سمعيًّا أو عقليًّا، منبهًا إلى أنه إذا قدر أن العقلي هو القطعي كان تقديمه لكونه قطعيًّا لا لكونه عقليًّا" (انظر:ابن تيمية، 1417هـ 1/78-79 بتصرف)

وهكذا عارض ابن تيمية منطق العقليين بذات السلاح الذي استخدموه، وهو العقل، فكانت ردوده عليهم متشعبة؛ إلا أنه يبدو أن ابن تيمية يريد أن يؤكد بأن الأدلة العقلية الصحيحة وكذا العلوم الفطرية الضرورية،كلها توافق ما جاء به الخطاب الديني؛ حيث المنقول الصحيح لا يعارضه معقول صريح قط، وكذا هو العكس،أي أن العقل الصريح لا يخالفه النقل القطعي.

المبحث الثالث: اختلافات العلماء في الأحاديث النبوية المتعلقة بالمعاملات ومحاولة الدمج فيها ودفع التعارض منها

تختلف المدارس الفقهية في تطبيق منهجيات الدمج بين العقل والنقل، مما يعكس تنوعًا في التوجهات وتعددًا في الآراء حول كيفية التعامل مع الأحاديث النبوية، وهذا التنوع يوفر مجموعة من الخيارات لتفسير النصوص بطريقة تتماشى مع مختلف السياقات والظروف والأوليات، ومعظمها تتعلق بأسباب الحياة ومعاملاتها وعلوم الدنيا ومستحدثاتها؛ وذلك لأن للعقل مجاله الأوسع في أمور الدنيا، وهاكم تفصيله.

أولاً: إسقاط خيار المجلس:

1.عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ قَالَ:(البَيعان بالخيار ما لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا و كتما مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهما) (البخاري، 1435هـ برقم :(2079)، ومسلم، 1435هـ برقم : (1532)

2. عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخيار مَا لَمْ يَتَفَرَّقا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخر فَتَبَايِعًا على ذلك، فَقَدْ وَجَبَ البيع، وإن تَفَرقًا بَعْدَ أن يتبايعا، ولم يترُك واحدٌ منهما البَيْعَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ). (البخاري، 1435هـ برقم: (2112) ومسلم، 1435هـ برقم (1531)

وجه التعارض: دل الحديث الأول على عدم مشروعية إسقاط خيار المجلس؛ لأن كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا، فلا ينقطع الخيار إلا بالتفرق.

ودل الحديث الثاني على مشروعية إسقاطه قبل التفرق.

دفع التعارض: اختلف الفقهاء في دفع التعارض بين الحديثين، وذلك على مذهبين: (لم اذكرمذهب الحنفية والمالكية لتركهم العمل بالحديثين؛ لأدلة أخرى)

المذهب الأول: ذهب الإمام البخاري والشافعية والحنابلة، والظاهرية إلى الجمع بين الحديثين بقبول الزيادة في الحديث الثاني(ابن قدامة، 1419هـ 15/6 الزركشي، 1412هـ 390/3)؛ فيكون خيار المجلس باقيًا لكلا المتعاقدين ما لم يتفرقا ،إلا إذا اختارا إمضاء البيع ولزومه قبل التفرق، وأسقطا حقهما في فسخ البيع .(البخاري، 1435هـ 1/ 606 النووي،1422هـ 9/128-129 الرملي، 1426هـ 70/4، ابن النجار، 1428هـ 5/ 75-76، الرحيباني، 1421هـ 4/ 86-87، ابن حزم، 1422هـ 143/9)

كما يمكن القول بأنهم جمعوا بين الحديثين بالتخصيص، فالحديث الأول عام في كل بائع ومشتر، سواء أسقطا الخيار أو لم يسقطاه، والحديث الثاني جمع بين من لم يسقطه، فهو بالخيار ما لم يتفرقا، ومن أسقطه، فقد أسقط حقه في الخيار، كان مخصصاً لعموم الحديث الأول.

المذهب الثاني: ذهب الإمام أحمد في رواية إلى دفع التعارض بين الحديثين بالترجيح؛ فرجَّحَ الحديث الأول؛ لأن أكثر الأحاديث عن النبي ﷺ ليس فيها الزيادة المذكورة في الحديث الثاني(ابن قدامة، 1419هـ 15/6، الزركشي، 1412هـ 390/3).

الترجيح:

والذي يظهر لي هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول؛ لأن في الأخذ بالزيادةالمذكورة في الحديث الثاني عملاً بكلا الحديثين، وترك هذه الزيادة ترك لأحد الحديثين، والعمل بجميع الأحاديث أولى من العمل ببعضها دون بعض. وإذا كان الحديث الذي ورد فيه الزيادة صحيحًا، فإنه يجب العمل بها، وإن لم تكن مذكورة في أكثر الأحاديث، مادامت الزيادة غير منافية لها.

كما أن الحديث الأول عام، والآخر خاص، وإذا تعارض عام وخاص، قدم الخاص على العام، وخصصه.

ثانيًا بيع الحاضر للبادي:

1- عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ» (البخاري،1435هـ برقم: (2140)، ومسلم، 1435هـ برقم: (1413)

وعن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبانَ، وَلَا يبيع حَاضِرٌ لِبَادٍ. قَالَ: فَقُلْتُ لابْن عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: (لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ)؟

قالَ : «لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا» (البخاري، 1435هـ برقم: 2158، ومسلم، 1435هـ برقم 1521) وعن أنس بن مالك قال: «نهينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ» (البخاري، 1435هـ برقم: 2161،ومسلم، 1435هـ برقم 1523)

2- عن جرير بن عبد الله قال: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والسمع والطاعَةِ، وَالنُّصْحَ لَكُلِّ مُسْلِمٍ». (البخاري 1435هـ برقم 2157، ومسلم،1435هـ برقم (56)

وفي رواية: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ:وَالنَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» (البخاري1435هـ برقم (2714)

وجه التعارض:تدل الأحاديث المذكورة فى البداية على عدم جواز بيع الحاضر للبادي؛ لأن الأصل في النهي أنه للتحريم.

ويدل الحديث الذى تم ذكره ثانيًا على جوازه؛ لدخوله في عموم النصيحة للمسلمين.

دفع التعارض: اختلف الفقهاء في دفع التعارض بين الأحاديث، ولهم فى ذلک مذهبان:

المذهب الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى الجمع بين الأحاديث بالتخصيص،(ابن رشد (الجد)، 1408هـ 309/9، ابن حجر، 1416هـ 200/6) فخصصوا عموم النصيحة للمسلمين بالأحاديث الأول؛ فلا يجوز بيع الحاضر للبادي بشروط في كل مذهب (الجصاص، 1434هـ 3/ 100-101، الموصلي، 1420هـ 2/ 278، ابن عابدين، 1420هـ 312/7 ، الحطاب، 1416هـ 250/6-251، الدردير، 1424هـ 107/3، الشربيني، مغني المحتاج بدون تاريخ 403/2، الرملي، 1426هـ 3 / 387-388 ، ابن النجار، 1428هـ 4745/5، البهوتي،1421هـ 377/7-379 ، ابن حزم، 1422هـ 225/9-227)

وهذا ما ذهب إليه البخاري أيضًا، إلا أنه حمل النهي على من يبيع له بالأجرة كالسمسار؛ لتفسير ابن عباس رضي الله عنهما للحديث الذي رواه، والراوي أعلم بمرويه من غيره.(ابن حجر، 1416هـ 200/6-202 ، العيني، 1421هـ 11/ 401)

المذهب الثاني: ذهب بعض الحنفية إلى دفع التعارض بين الأحاديث بالنسخ والترجيح؛ فالأحاديث الأول منسوخة بما دل على عموم النصيحة للمسلمين ويؤيد ذلك ما يأتي(العيني، 1421هـ 11/ 370،العيني، 1420هـ 8 / 212)

أ- أنه لا خلاف في العمل بأحاديث النصيحة لكل مسلم، بخلاف أحاديث النهي عن بيع حاضر لباد، وإذا تعارض حديثان، أحدهما اتفق العلماء على العمل به، فإنه يقدم على الآخر.

ب- أن أحاديث النصيحة لكل مسلم أشهر من أحاديث النهي عن بيع حاضر لباد، وإذا تعارض حديثان، أحدهما أشهر، فإنه يقدم على الآخر.

والراجح فيما يبدو هو الجمع بين الأحاديث بالتخصيص؛ فحديث النصيحة عام، وحديث النهي عن بيع حاضر لباد خاص، والخاص يقضي على العام في محل التعارض ويخصصه؛ لأن الجمع أولى من القول بالنسخ الاحتمالي والترجيح.

كما أنه لا يوجد دليل على أن أحاديث النهي عن بيع حاضر لباد سابقة لأحاديث النصيحة لكل مسلم، خاصة وأن أحاديث النهي كثيرة بحيث يصعب القول بنسخها كلها. ولا ينتقل إلى الترجيح إلا إذا تعذر الجمع والتوفيق بين الأحاديث.

وهذا على التسليم بوجود تعارض بين الأحاديث، وإلا فيمكن القول بأن النهي عن البيع لا النصيحة، فلا يجوز للحاضر أن يبيع للبادي، ولا يلزم من النهي تحريم الإشارة عليه ونصحه خاصة إذا استنصحه، بل نص جمهور الفقهاء على وجوب نصيحته في هذه الحالة (العيني، 1421هـ 369/11، الشربيني، بدون تاريخ 2/ 404، الرملي،1426هـ 3 / 388 ،ابن النجار، 1428هـ 5/ 47-46 ،البهوتي، 1421هـ 7/378-379 ، ابن حزم،1422هـ 226،228/9)

ثالثا: الرجوع في الهبة:

1. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ).

وفي رواية: (ليس لنا مَثَلُ السَّوْءِ الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ) .(البخاري، 1435هـ برقم: (2621-2622)، ومسلم، 1435هـ برقم 1622)

2. عن النَّعْمَانِ بن بشير رضي الله عنهما أن أباه أتى به إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا. فقال:(أَكل وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ ؟) قَالَ: لَا قَالَ: (فَارْجِعْهُ) (البخاري، 1435هـ برقم2586، ومسلم، 1435هـ برقم 1623)

وجه التعارض: دل الحديث الأول على عدم مشروعية الرجوع في الهبة، وهو عام في كل واهب. ودل الحديث الثاني على مشروعية الرجوع في الهبة؛ لأنه ﷺ أمر بشير بن سعد رضى الله عنه بالرجوع في هبته، ولو كان محرمًا لما جاز له الرجوع.

دفع التعارض: اختلف الفقهاء في دفع التعارض بين الحديثين؛ وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب المالكية، والشافعية والحنابلة إلى الجمع بين الحديثين بالتخصيص،(القرطبي، 1433هـ 4/ 581، الماوردي، 1419هـ 7/ 546 ، النووي، 1415هـ 6/ 73 ، ابن قدامة ،1419هـ 8/ 262) فيخصص عموم الحديث الأول بالحديث الثاني؛فلا يجوز الرجوع في الهبة؛ لعموم الحديث الأول، إلا الوالد، فيجوز له الرجوع عما وهبه لولده؛ للحديث الثاني. وأيدوا مذهبهم بقوله ﷺ :(لا يحل لرجل أن يُعطي عطية، أَوْ يَهَبُ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إلا الوالد فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ. ومثل الذي يُعطي العطية، ثم يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلب يأْكل، فَإِذَا شبع قاء، ثم عاد في قيئه) (أبو

داود، 1434هـ برقم3539، والترمذي، 1434هـ برقم 2132). وقال: « حسن صحيح»)، فاستثنى ﷺ الوالد من حرمة الرجوع في الهبة .(الخرشي، 1417هـ 7/ 427، الدردير، الشرح الصغير بدون تاريخ 4/ 151.عليش، 1424هـ 8/ 135 .الشيرازي،1422هـ 3/ 696. الرملي، 1426هـ 5/ 296، 301، ابن النجار،1428هـ 7/ 300-302، الرحيباني، 1421هـ 139/6.)

المذهب الثاني: ذهب الحنفية(الجصاص ،1434هـ 4/ 28-29، المرغيناني، 1420هـ 3/ 1261، الحصكفي، 1420هـ 8/ 586) إلى دفع التعارض بين الحديثين بالترجيح، فرجّحوا عموم الحديث الأول، فيكره رجوع الواهب في هبته؛ لأنه إذا تعارض مبيح ومانع غلب جانب المنع. ولأن قوله ﷺ في الحديث الثاني: (فَارْجِعْهُ) قضية عين تحتمل الخصوصية.

والراجح هو الجمع بين الحديثين بالتخصيص؛ لأن الحديث الأول عام، والثاني خاص، وإذا تعارض عام وخاص بني العام على الخاص؛ ولما استدل به أصحاب المذهب الأول، ولأن الجمع أولى من الترجيح. والأصل عدم الخصوصية.

رابعًا: الشفعة لغير شريك:

1.عن جابر رضى الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ الشفْعَةَ فِي كل مالم يُقسَم، فإذا وقعتِ الحدودُ و صُرّفت الطرقُ فلا شفعةَ .(البخاري، 1435هـ برقم 2257، ومسلم، 1435هـ برقم 1608.) و فِي رواية جعلَ رسولُ الله ﷺ الشفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ(البخاري، 1435هـ برقم 2213) وفي رواية: «إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِي الشفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ» (البخاري، 1435هـ برقم 2495)

2.عَنْ عَمْرو بن الشريد قال: «وقفت على سعد بن أبي وقاص فَجَاءَ الْمِسْوَرُ بنُ مخرمة فوَضَعَ يَدَهُ عَلى إحدى منكبي، إِذْ جَاءَ أَبو رافع مولى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا سَعْدُ، ابتع مني بيتيَّ في دارك. فقال سعد: وَاللهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا فَقَالَ الْمِسْوَرُ: وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَنَّهُمَا. فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف مُنجّمة – أو مقطّعة– قَالَ أَبو رافع: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مائةِ دينار، وَلَوْلا أني سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ: (الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ مَا أَعْطَيْتُكَها بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَنَا أُعْطَى بِها خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ. فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ» (البخاري،1435هـ برقم2258) والسقب: القرب والملاصقة (ابن الأثير، 1427هـ ، 1/ 785 مادة (سقب) ابن حجر، 1416هـ 6/ 312)

وجه التعارض: دل الحديث الأول على أن الشفعة لا تثبت لغير الشريك، بأن يكون المِلك مشاعًا غير قسوم، فلا شفعة للجار.

ودل الحديث الثاني على أن الشفعة تثبت للجار.

دفع التعارض: اختلف الفقهاء في دفع التعارض بين الحديثين، على رأيين:

الرأي الأول: ذهب المالكية، والشافعية والحنابلة إلى الجمع بين الحديثين بحمل لفظ (الجار) في الحديث الثاني

على المجاز ليوافق الحديث الأول، فتأولوا الجار على الشريك؛ فإن الشريك يسمى جارا؛ لمخالطته بملكه، واسم الجوار يختص بالقريب، والشريك أقرب من اللصيق، فكان أحق باسم الجوارفلا تثبت الشفعة للجار.(ابن عبد البر 1462هـ621/17، القرافي، 1422هـ 6 /300، الزرقاني، 1427هـ 476/3، الشافعي، 1426هـ ص: 215-214، ابن الأثير، 1427هـ 1/ 785، الماوردي، 1419هـ 231/7، ابن قدامة، 1419هـ 7/ 438، ابن النجار، 1428هـ 6/ 388، البهوتي، 1421هـ 9/ 353)

وهذا على التسليم بأن المقصود من الحديث الثاني أن الجار أحق بالشفعة، وإلا فإن الحديث ليس صريحًا في الشفعة، فيمكن أن يقال بأن المقصود به أنه أحق بمعونته، وإحسانه وصلته، وعيادته، والعرض عليه قبل البيع، ونحو ذلك،(القرافي، 1422هـ 300/6، العدوي، 1424هـ 251/2، ابن قدامة، 1419هـ 438/7، ابن النجار، 1428هـ 388/6.) خاصة وأن حمله على الشفعة يستلزم أن الجار أحق بالشفعة من الشريك، ولا قائل بذلك(الزرقاني، 1427هـ 476/3)

وأجيب بأنه قد جاء عن جابر رضي الله عنه أنه قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بها وإن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدًا)، (أبو داود، 1434هـ، برقم 3518، والترمذي، 1434هـ برقم (1369)، وقال: «هذا حديث حسن غريب، وصححه ابن عبد الهادي والألباني. وقال الحافظ ابن حجر: «رجاله ثقات ») فدل على أن المقصود أنه أحق بالشفعة.

الرأي الثاني: ذهب ابن قتيبة رحمه الله تعالى إلى الجمع بين الحديثين باختلاف المحل، فيحمل الحديث الأول على ثبوت الشفعة للشريك إن كان في مال مشاع بينهما، فإذا قسم المال، وحدد كل شريك نصيبه، ولم يعد المال مشاعاً، فلا شفعة للشريك بسبب الشركة، لكن لا ينفي هذا ثبوت شفعته بسبب الجوار الذي أثبته الحديث الثاني(ابن قتيبة، 1433هـ ص: 425-429)

الرأي الثالث: ذهب الحنفية إلى دفع التعارض بين الحديثين بالترجيح، فرجحوا الحديث الثاني، وقالوا بثبوت الشفعة بالجوار ؛(المرغيناني، 1420هـ 1/ 1398، ابن عابدين، 1420هـ 9/ 367) لأن المثبت مقدّم على النافي، وأيدوا قولهم بما جاء في سبب ورود هذا الحديث، وهو أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يَا رَسُولَ الله، أَرْضِي ليس لأحد فيها شَرِكَةٌ ولا قِسْمَةٌ إِلَّا الْجُوَارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْجَارُ أَحَقُّ بسقبه؛(النسائي، 1435هـ برقم 4703، وابن ماجه 1434هـ برقم 2496) وقال الذهبي: إسناده صالح.) فقد صرح فيه السائل أن الأرض ليس فيها لأحد شركة أو قسمة إلا الجوار، وهذا يمنع من حمل لفظ (الجار) على الشريك.(الطحاوي، 1434هـ 406/3، الجصاص، 1434هـ 3/ 344-345)

وقول جابررضى الله عنه: «قضى رسول الله ﷺ بالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ»، إنما هو مخبر عما قضى به رسول الله ، وهذا لا ينفي ثبوت الشفعة للجار أيضاً بدليل آخر، أما قوله بعد ذلك: «فإذا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفتِ الطُّرْقُ فَلَا

شُفْعة»، فإنه يحتمل أن يكون من رأيه رضي الله عنه، وليس قولاً لرسول الله ﷺ ، فنفى الشفعة برأيه ظنًا منه رضي الله عنه أن الشفعة لا تثبت لغير الشريك.(الطحاوي، 1434هـ 403/3، الجصاص، 1434هـ 3/ 348)

وأجيب بأنه جاء التصريح برفع الحديث كله، فعن أبي هُرَيْرَةَ ضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الشَّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَة). (ابن حبان، 1425هـ برقم 5185)

ويمُكن الجمع بين الحديثين باختلاف المحل، فيُحمل الحديث الأول على ثبوت الشفعة للشريك إن كان في مال مشاع بينهما، فإذا قسم المال، وحدّد كل شريك نصيبه ولم يعد المال مُشاعًا، فلا شفعةَ للشريك بسبب الشركة، لكن لا ينفي هذا ثبوت شفعته بسبب الجوار الذي أثبته الحديث الثاني، فالحديث الأول في شفعة الشريك، والثاني في شفعة الجار، لكن لا شفعة للجار مع وجود الشريك، وبهذا يدفع التعارض الظاهري بين الحديثين، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزل الرحمات، الآن وقد منّ الله عليّ بالانتهاء من هذه الدراسة، فهذا عرض لأهم نتائجها وأبرز توصياتها:

1- أن العقل والتفكير لا يتعارضان مع النصوص الشرعية، بل يمكن أن يكونا أداتين مهمتين لفهم أعمق لمعانيها ودلالاتها، وأنه لا يمكن الاستغناء عن أحدهما في دراسة الأحاديث النبوية؛ وإذا أمعن العالم في الأحاديث المتعارضة – ظاهريًّا- تمكّن من دفع ما يوهم التعارض.

2- أن مدرسة أهل الحديث تمنع من إمكانية وقوع تعارض حقيقي بين العقل والنقل، أما مدرسة أهل العقل والنظر فتجيز ذلك.

3- أن مسألة الدمج بين العقل والنقل في الدراسات الحديثية لها أهمية كبيرة، وتُعد نهجًا ضروريًّا لفهم أعمق للنصوص الشرعية؛ حيث تُسهم العلوم النقلية في توفير الأدلة والمرجعيات التي تُعزز مصداقية الأحاديث، بينما تُساعد العلوم العقلية في تحليلها وفهم مقاصدها بشكل أنسب.

4- تعد هذه المقاربة شاملة وفعّالة في معالجة القضايا المعاصرة؛حيث تتيح للمشتغلين في الدراسات الإسلامية أن يستمدوا من التراث ما يتماشى مع التحديات الجديدة، ويُعزز قدرة الأمة على مواجهة الإشكالات الفكرية والثقافية، وقد استعرضنا –من خلال هذا البحث- الأسس والضوابط التي اعتمد عليها العلماء في كيفية التعامل مع الأحاديث التي قد تبدو متعارضة مع المفاهيم العقلية.

وختامًا فإن الدراسة توصي بمزيد من البحث في هذا المجال؛ لتطوير منهجيات جديدة، تُعزز الفهم الصحيح والشامل للحديث الشريف، مما يسهم في تقديم حلول واقعية للمشكلات التي يواجهها المجتمع اليوم، ولذا ينبغي على الباحثين

والمهتمين بهذا الفن مواصلة الجهود في دراسة النصوص النبوية وتحليلها، والسعي نحو التوفيق بين العقل والنقل، بما يحقق الفهم الصحيح للإسلام ويمجد مكانته في العالم المعاصر.

وصلى الله على نبينا المختار، وعلى آله وأصحابه و أتباعه إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

- ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري. (1427هـ). النهاية في غريب الحديث والأثر. ت:خليل شيحا. بيروت:دار لمعرفة، ط2.
- الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد. (1417هـ). المواقف. ت: عبد الرحمن عميرة. بيروت: دار الجليل، ط1.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (1435هـ). الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه و أيامه. ت: د. مصطفى ديب البغا. بيرت: دار ابن كثير، ط3.
- البهوتي، منصور بن يونس. (1421هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع. ت: لجنة من وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية. دمشق: دار النوادر، ط1.
- الترمذي، محمد بن عيسى. (1434هـ). سنن الترمذي. ت: عز الدين ضلي و عماد الطيار و ياسر حسن. دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1.
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم.(بدون تاريخ). مجموع فتاوى شيخ الإسلام. ت:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مكتبة ابن تيمية، ط2.
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم.(1417هـ). درء التعارض بين العقل والنقل ت: محمد رشاد سالم. السعودية جامعة الإمام محمد ط 1.
- الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكنعاني.(1416هـ). رسالة التربيع والتدوير (ضمن مجموع رسائل الجاحظ). ت: محمد طه الجابري. دار النهضة العربية.
- الجصاص، أبوبكر أحمد بن علي.(1434هـ). شرح مختصر الطحاوي. ت: مجموعة من الدكاترة. بيروت: دار البشائر الإسلامية،ط3.
- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان. (1425هـ). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. ت: خليل شيحا. بيروت:دار المعرفة، ط1.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر.(1416). (فتح الباري بشرح صحيح البخاري. القاهرة: دارأبي حيان، ط1.

- ابن حزم، علي بن أحمد.(1422هـ). المحلى. بيروت، دار إحياء الترث العربي، ط2.
- الحصكفي، أحمد بن يوسف. (1420هـ).الدر المختارشرح تنوير الأبصار، مطبوع مع حاشية ابن عابدين،بيروت: دار المعرفة، ط1.
- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن. (1416هـ). مواهب الجليل بشرح مختصر خليل. ت: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.
- الخرشي، محمد بن عبد الله.(1417هـ).شرح مختصر خليل. ت: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.
- الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت.(1357هـ). الكفاية في علم الرواية. تصحيح:أبو عبد الله السورتي، حيدرآباد: دائرة المعارف العثمانية ط1 .
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد.(1984م). المقدمة. بيروت: دار القلم، ط5.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. 1434هـ). سنن أبي داؤد. ت: عز الدين ضلي و عماد الطيار و ياسر حسن. دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1.
- الدردير، أحمد بن محمد.(بدون تاريخ). الشرح الصغير مع حاشية الصاوي. ت: د. مصطفى كمال. القاهره: دار المعارف.
- الرازي، محمد بن عمرو بن الحسين.(1407هـ). المطالب العالية من العلم الإلهي. ت: د. أحمد حجازي السقا. بيروت: دار الكتاب العربي، ط1.
- الرازي، محمد بن عمرو بن الحسين.(1415هـ). أساس التقديس في علم الكلام. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط1.
- الرازي، محمد بن عمرو بن الحسين.(1404هـ). معالم أصول الدين. ت: طه عبد الرؤف سعد. لبنان: دار الكتاب العربي، ط1.
- الرحيباني، مصطفى بن سعد السيوطى.(1421هـ). مطالب أولي النهي فى شرح غاية المنتهى. بيروت: المكتب الاسلامى،ط3.
- ابن رشد (الجد)، محمد بن أحمد.(1408هـ). البيان والتحصيل. ت:د.محمد حجي. بيروت: دار المغرب الإسلامي، ط2..
- الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد.(1426هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1.
- أبو زيد، بكر بن عبد الله.(1416هـ). فقه النوازل. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1.

- الزرقاني، محمد بن عبد الباقى.(1427هـ). شرح الزرقاني على مؤطا الإمام مالک. ت: محمد فواد عبد الباقى. قاهرة : دار الحديث.
- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر.(1410هـ). البحر المحيط في أصول الفقه. ت: د. محمد محمد تامر. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.
- الشربيني، محمد بن محمد الخطيب.(بدون تاريخ). مغني المحتاج. ت: على عاشور. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1.
- الشوكاني، محمد بن علي.(1419هـ). إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول.ت: أحمد عزو عناية، القاهرة: دار الكتاب العربي،ط1.
- الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم بن على.(1422هـ). المهذب في فقه الإمام الشافعي. ت: د. محمد الزحيلى. دمشق: دار القلم، ط2.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد.(1434هـ). شرح معاني الآثار. ت: إبراهيم شمس الدين. بيروت: دار اللكتب العلميةط3.
- ابن عابدين، عمر بن عبد العزيز.(1420هـ). حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختارمطبوع مع الدر المختار). ت: عبد المجيد حلبي. بيروت: دار المعرفة، ط1.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله.(1462هـ). التمهيد مع موسوعة شروح المؤطا. ت: د.عبدالله التركي و د.عبد السند يمامة. القاهرة: مركز هجر، ط1.
- العدوي، علي بن أحمد الصعيدي.(1424هـ). حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني. بيروت:دار الفكر.د.ط.
- عليش، محمد بن أحمد.(1424هـ). منح الجليل شرح مختصر خليل. ت: عبد الجليل عبد السلام.بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.
- العيني، محمود بن أحمد بن موسى .(1421هـ).عمدة القاري شرح صحيح البخاري.ت: عبد الله محمود. بيروت: دار الكتب العلمية،ط1.
- العيني، محمود بن أحمد بن موسى. (1420هـ). البناية شرح الهداية، ت:أيمن صالح. بيروت:دار الكتب العلمية، ط1.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد.(1413هـ). المستصفى في علم الأصول. ت: محمد عبد السلام عبد الشافي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.

- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم.(1433هـ). تأويل مختلف الحديث. ت: سليم الهلالي. الرياض: دار ابن قيم و القاهره: دار ابن عفان.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي.(1419هـ). المغني. ت: د.عبد الله التركي و د.عبد الفتاح الحلو. الرياض: دار عالم الكتب، ط4.
- القرافي، أحمد بن إدريس.(1416هـ). نفائس الأصول في شرح المحصول. ت: عادل أحمد عبد الموجود. مكتبة نزار مصطفى الباز بالسعودية، ط1.
- القرافي، أحمد بن إدريس.(1422هـ). الذخيرة. ت: أحمد عبد الرحمن.بيروت: دارالكتب العلمية،ط1ز
- القرطبي، أحمد بن عمر.(1433هـ). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. ت: محيي الدين ديب ويوسف بدوي وأحمد السيد و محمود بزال. بيروت: دار ابن الكثير، ط6.
- الماوردي، على بن محمد. (1419هـ). الحاوي الكبير، ت: على معوض و عادل عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد. (1434هـ). سنن ابن ماجه. ت: عز الدين ضلي و عماد الطيار و ياسر حسن.دمشق: مؤسسة الرسالة،ط1.
- المرغيناني، على بن أبو بكر.(1420هـ). الهداية شرح بداية المبتدى. ت: محمد تامر و حافظ عاشور. القاهره: دار السلام، ط1.
- مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابورى.(1435هـ). صحيح مسلم- ت: عز الدين ضلى و عماد الطيار و ياسر حسن. دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون ط1.
- المطرفي، مشاري سعيد. (2014م). آراء محمد رشيد رضا العقائدية.الكويت: مكتبة الإمام الذهبي، ط1.
- اليماني، عبد الرحمن بن يحيى.(1434هـ). آثار الشيخ عبد الرحمن المعلِّمي اليماني. السعودية: دار عالم الفوائد، ط1.
- الموصلي، عبد الله بن محمود الحنفى. (1420هـ). الاختيار لتعليل المختار، ت: محمد عثمان. بيروت: شركة دار الأرقم، ط1.
- ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي.(1428هـ). معونة أولى النهي شرح المنتهى. ت: د.عبد الملك دهيش. دمشق: مكتبة دار البيان، ط4.
- النسائي، أحمد بن شعيب.(1435هـ). سنن النسائي. ت: عز الدين ضلى و عماد الطيار وياسر حسن. دمشق: مؤسسة الرسالة، ط1.

- أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد.(1405هـ). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. بيروت: دار الكتاب، ط4.
- النووي، يحى بن شرف.(1415هـ). شرح النووي على صحيح مسلم. ت: عصام الصبابطى وحازم ومحمد و عماد عامر. القاهره: دار ابى حيان، ط1-
- النووي، يحى بن شرف.(1415هـ). (1422هـ). المجموع شرح المهذب ت: محمد نجيب المطيعي.بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1.